جامعة محمد لمين دباغين– سطيف 2.
كلية الحقوق والعلوم السياسية –قسم العلوم السياسية.
مقرر الحضارة العربية الإسلامية للسنة الأولى.
د. عيساوة آمنة.
المحاضرة الثالثة: التنظيم السياسي في الحضارة العربية الإسلامية.

تمهيد: استكمالا لما تم في المحور المفاهيمي، الذي تناول مفهوم الحضارة وعلاقته بأهم مفهومين مقاربين وملاصقين لها وهما الثقافة والمدنية، وبعد تعريف الحضارة العربية الإسلامية وتحديد الموقف من التسمية وبيان الأسس والخصائص المميزة، نأتي على المحور الثاني من المقرر والذي يعالج النظم السياسية والإدارية والمالية والاقتصادية والقضائية التي عرفها المسلمون من عهد النبوة إلى عهد الخلفاء الراشدين إلى زوال الدولة العثمانية عام 1924، وتعد هذه المرحلة مميزة من حيث كون هذه النظم في أغلبها نابعة من روح الدين الإسلامي وممتزجة بالثقافة العربية، ومتفاعلة أحيانا مع الثقافات والمدنيات التي عاصرتها.

أولا /الخلافة: المعنى والحكم الشرعي.

بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، اجتمع الصحابة كما هو معروف تاريخيا في سقيفة بني ساعدة لاختيار خليفة رسول الله، فتم اختيار أبي بكر الصديق، وسمي بخليفة رسول الله فكانت الخلافة تمييزا عن الملك الكسروي والرومي في ذلك الوقت من حيث أنها خلافة لرسول الكريم (في حفظ الدين وسياسة الدنيا). ونلاحظ هنا خلافة الرسول الكريم في اقامة الشريعة الإسلامية وسياسة أمور الرعية الدنيوية التي تعد من وظائف أي نظام سياسي حديث. أما اقامة الشريعة فهي خاصية مميزة للخلافة كتنظيم سياسي مميز للحضارة العربية الإسلامية.

الخلافة ليست سلطة دينية لأنه تم الاختيار فيها، لكنها كوظيفة جاءت من الاستخلاف أي سعي الإنسان إلى استخدام الدنيا لنيل الآخرة وهذا ما سعى الصحابة لتحقيقه، وهنا نستشهد

بقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه عند توليته خلافة المسلمين : **[إني وُليت عليكم ولست بخيركم، فإن رأيتموني على حق فأعينوني وإن رأيتموني على باطل فسددوني]**. ولا أدل على هذا القول من مدنية السلطة في الإسلام وتحقيق مبدأ الشورى والمساواة بين الراعي والرعية، ولعل اختيار أبو بكر له مقاصد خفية أخرى تتعلق بتقواه وقربه من النبي وثنائه عليه، ومعرفته بالنص والحديث وتسيير شؤون الأمة ما يعني أن صفة العلم بالدين الإسلامي والعدل أهم ما يختص بهما اختيار الحاكم في الإسلام. وذلك متعلق أساسا من حيث كون الخلافة اقامةٌ لدين أولا ومن ثم سياسةٌ لدنيا بما يخدم مصالح الأمة.

بناءً على ما سبق، صب أغلب الفقهاء والمتكلمين وحتى المؤرخين اهتمامهم على التجربة التاريخية للرعيل الأول من الصحابة في الحكم وبضبط خلافة سيدنا أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وبناءً على هذه التجربة، أُلحقت مهمة اختيار الخليفة بفريقين هما: أهل الإمامة وأهل الحل والعقد، فالخليفة يعين إما باختيار أهل الحل والعقد أو بعهد الإمام السابق للإمام اللاحق كما حصل مع سيدنا أبي بكر عند عهده لسيدنا عمر، وتم وضع شروط نظرية للإمام وأهل الحل والعقد من خلال استقراء لصفات الخلفاء الراشدين. وقد أورد الماوردي شروط الخلافة في كتابه الأحكام السلطانية وهي سبعة شروط:

العدالة، العلم المؤدي إلى الاجتهاد؛ سلامة الحواس؛ سلامة الأعضاء؛ سلامة الرأي؛ الشجاعة؛ النسب القرشي[اختلف فيه العلماء].

شرعيا؛ الخلافة في الفقه السني من **[الفروع]** وليست من **[الأصول]**، عكس الشيعة فالخلافة عندهم من الأصول، وهي تنحصر أساسا في آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي على وأولاده من بعده.

وتقع الخلافة من خريطة تفكير الأولين موقعا بارزا جعلها واجبة باصطلاح الفقهاء والمتكلمين، وفي هذا قال الماوردي: **[وجب إقامة إمام يكون سلطان الوقت وزعيم الأمة، ليكون الدين محروسا بسلطانه، والسلطان جاريا على سنن الدين وأحكامه]**. ولم يبتعد الإمام الغزالي كثيرا فقال: **[الملك والدين توأمان: فالدين أصل والسلطان حارس، وما لا أصل له فمهدوم ومن لا حارس له فضائع]**. ولم يخالف ابن تيمية: **[يجب أن يعرف أن ولاية أمر**

الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بهـا، فـإن بنـي آدم لا تـتم مصـلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عنـد الاجتمـاع مـن رأس]. أمـا ابـن خلـدون فقال: **[إن نصب الإمام واجب عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين].**

والخلافة في العصر الراشدي امتازت بخاصيتين أساسيتين:

1-اعتمدت الخلافة الراشدة على مبدأ الشورى الذي اختلفت أسـاليب تطبيقـه بـين خليفـة واخـر، إما اختيار مباشر من المسلمين كما في بيعة ابي بكـر الصـديق والامـام علـى عليـه السـلام، أو عن طريق التوصية كما فـي خلافـة عمـر ابـن الخطـاب أو عـن طريـق مجلـس الشـورى المشروط كما في انتخاب عثمان ابن عفان.

2-اعتمدت الخلافة على الشريعة الاسلامية في شـؤون الحكـم ووضـعت مقياسـا لمـدى طاعـة المسلمين للخليفة بدرجة التزامه بالقرآن والسنة النبوية الشريفة.

ولم يشر القرآن الكريم في نصه بنظام حكم معـين وواضـح المعـالم، ولكنـه وضـع للمسـلمين شروط ومبادىء الحكم، ومنها قوله تعـالى:" أمـرهم شـورى بيـنهم"؛ وقولـه لسـيدنا محمـد :" وشاورهم في الأمر"؛ وقوله تعالى: " وإذا حكمتم بين النـاس فـاحكموا بالعـدل". كمـا لـم يسـمي سيدنا محمد أحداً لخلافته بل تركها شـورى بـين المسـلمين، إلا أن الأمـور انقلبـت بعـد الفتنـة الكبرى بين الصحابة وانقلب على اثرها الحكم في الإسلام من خلافـة شـورية إلـى ملـك وراثـي وكان ذلك مع تسلم الأمويين للخلافة عام 41 ه. وكان معاويـة بـن سـفيان أول ملـوك المسـلمين وأصبح مفهوم الخلافة يطلق مجازا كإشارة لإقامة الشـريعة وسياسـة شـؤون الرعيـة لكـن دون اختيار من الأمة بل أصبحت الخلافة مناط توريـث فـي عائلـة معينـة، فتولاهـا الأمويـون ثـم العباسيون ثم العثمانيون، كما عرفت الحضارة العربية الإسـلامية عـدة دول أخـرى مثـل دولـة الأيوبين والممالك والدولة الفاطمية فـي المشـرق العربـي ودولـة المـرابطين والموحـدين فـي المغرب العربي والأندلس، وقبلهما دولة الأمويين في الأنـدلس والتـي أقامهـا عبـد الـرحمن بـن معاوية بن هشام، المعروف بعبد الرحمن الداخل وذلـك بعـد زوال ملـك أجـداده الأمـويين فـي دمشق.

2: الرؤية الفكرية لنظام الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي.

ظلت الخلافة بمضمونها المعياري الناظم لشؤون الأمة الإسلامية حتى مطلع القرن الرابع هجري، أين فوجئ المسلمون عواما كانوا أو خواص بظهور الدولة السلطانية. أين اضطر الفقه الإسلامي إلى تكيف مع الواقع أو التزام الصمت، فجاءت الكتابات الفقهية التي يمكن إدراجها في ثلاثة أصناف:

أولا: كتب مرايا الأمراء أو نصائح الملوك،

ثانيا: كتب الأحكام السلطانية التي اهتمت بالسلطة السياسية وتدبير أمورها،

ثالثا: كتب السياسة الشرعية والتي اشتغلت بالحقوق والحدود الواقعة على المسلمين.

1: مرايا الأمراء ونصائح الملوك:

تستند الطروحات السياسية لأدب مرايا الأمراء إلى موروث كلاسيكي أصوله هيلنية وهندية وفارسية، ويُعد الأقدم طرحا. يتمحور الهدف الأساسي لمؤلفيه حول تقديم النصح للأمراء والسلاطين على سبيل توطين الحكم وتقويته. ويظهر أدب المرايا على ثلاثة أشكال: شكل الرسالة أو العهد الذي يتركه السلطان لولي أمره يوضح له فيه سبل حفظ المُلك والتعامل مع الرعية والجند، وشكل الحكاية على لسان الحيوانات مثل (كليلة ودمنة) لابن المقفع، وشكل الكتاب مثل (فضل الملوك)، (عدل الملوك)، (رسالة الصحابة) لابن المقفع والتي تدخل في إطار إسداء النصح للحكام في تَبيُن البطانة الصالحة من غيرها.

2: الأحكام السلطانية:

انحصرت مؤلفات الأحكام السلطانية في الفترة الممتدة بين عامي (440 و470ه) لأصحابها الأشهر: الماوردي بكتابه (الأحكام السلطانية) وأبي يعلى الحنبلي في كتابه أيضا (الأحكام السلطانية) والجويني بكتابه (غياث الأمم في التياث الظلم). دافعت هذه المؤلفات على شرعنة إمارة الاستيلاء حفظا للوحدة ودرءً للفتنة فكانت رؤية فقهاء الأحكام السلطانية إلى أن الدولة السلطانية صارت سلطة ضرورية وأداة لتحقيق وظيفتين: الكفاية في الحفاظ

على الوحدة الداخلية، والشوكة للتصدي للعدو الخارجي، وبالتالي منصب الإمام أصبح ذا بعد وظيفي أكثر منه بنيوي مقاصدي، فوظيفته مرتبطة أصلا بتحقيق الأمن الداخلي والخارجي.

3: السياسة الشرعية:

اتجه خطاب فقه السياسة إلى مواجهة الاستبداد عن طريق تفعيل منظومة مفاهيمية تصفه ولا تصرح به وهي الظلم والجور، بما يعني إدانتهم للوضع السياسي القائم وتبنيهم لمفهوم دولة العدل، وهنا تحضر مقولة ابن تيمية بقوة عندما قال:[إن الله ينصر الدولة الكافرة العادلة على الدولة المسلمة الظالمة]، إن مقولة كهذه تؤسس فعلا للوضع السياسي المنغلق الذي وصلت إليه الدولة الإسلامية ولا أدل على ذلك من أن الباحث عند فتحه لكتاب (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) يستوقفه أولا العنوان الذي يدور حول قطبي عالم السياسية الداخلية الراعي والرعية أي الحاكم والمحكوم، وعند الاطلاع على الصفحات الأولى للكتاب يبدأ ابن تيمية في وضع أسس الحكم الشرعي القويم القائم على الأمانة والكفاءة، ثم يتوجه إلى الرعية الذين حصر حقوقهم في الحقوق المدنية دون التطرق للحقوق السياسية من إقرار المعارضة أو الثورة على الحاكم ونقرأ من خلال هذا إدراك ابن تيمية للوضع الصعب الذي كانت تمر به الدولة على عهده من هجمات المغول مما يحتم وحدة الجبهة الداخلية ضد العدو الخارجي.